المبحث الأول

ماهية القانون الدولي للبيئة

رغم معرفة الفقهاء في القانون الدولي والقوانين الوطنية لمفهوم ومضمون البيئة والمقصود منها، إلا أنهم أختلفوا جميعا في وضع تعريف قانوني لمصطلح البيئة، ولم يقف ذلك عند حد دولة معينة أو منطقة إقليمية بعينها ولكن الأمر وصل إلى المجتمع الدولى اشخاص وآليات، فهناك العديد والكثير من التعريفات القانونية للبيئة، وهي متفقة المعنى ولكنها مختلفة المبنى والمضمون، لذلك نبدأ بمطلب أول لتعريف ماهية البيئة، ثم نلقي نظرة تاريخية على أهتمام الإنسان بالبيئة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نعدد الأسباب التي فرضت على دول المجتمع الدولي التعاون لحماية البيئة، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: ماهية البيئة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولى للبيئة.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولى للبيئة بفروع القانون الدولي العام

المطلب الرابع: خصائص القانون الدولى للبيئة

المطلب الأول

ماهية البيئة

نظرا لحداثة هذا الموضوع، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض الاصطلاحات المستخدمة، وخاصة البيئة عموما، فقد كان أول ظهور المصطلح (البيئة) كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي أنعقد في استكهولم عام ١٩٧٢م، فقد وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح (Environment) بدلا من مصطلح (الوسط الإنساني) Millieu du humain ويعرف أحد الفقهاء البيئة بأنها (الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة) وعرفها أخر بأنها (الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، سواء كان وسط طبيعية كالماء والهواء والتربة، أو كان وسطا مصنوعة من الإنسان ذاته

كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان).

وقال عنها فقيه أخر بأنها (مجموع الظروف والعوامل الطبيعية والحيوية، والتي تساعد الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، على البقاء ودوام الحياة. وبمفهوم عام، هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية))

ويرى أحد الفقهاء أن البيئة في معناها الواسع يجب أن تشمل مختلف العناصر مثل المحيط الحيوي والنظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه و أيضا العناصر المائية من محيطات وبحار وأنهار علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار، ويراها البعض بأنها لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية فحسب بل يجب أن تشمل على مواقع التراث الثقافي والطبيعي والعالمي، وأيضا المناطق التي تخرج عن الولاية الإقليمية للدول مثل أعالي البحار والقطبين الشمالي والجنوبي والفضاء الخارجي).

ومن تعريفات الفقه العربي للبيئة بأنها (المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسان أو حيوان، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به)) وهي في نظر البعض (المقام أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي)) وهي أيضا (الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الانتاجية والاجتماعية))

وقد عرفها البعض بأنها (المحيط الذي تعيش فيه العائدات الحية الإنسان والحيوان والنبات، ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية الماء والهواء والتربة)) وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر).

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظر إليها من ناحية التخصص العلمي سواء القانوني أو الصناعي أو العلمى، فكل تخصص ينظر إليها كل من الجانب الذي يتعلق به، وينظر فقهاء القانون للبيئة على أنها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، لذلك وجب بيان مفهومها في البداية).

وقد أقر المؤتمر الدولى للبيئة في استكهولم لعام 1972م تعريف لها، هو مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان)).

المطلب الثاني

نشأة وتطور القانون الدولى للبيئة

الكرة الأرضية بوصفها بيئة للجنس البشري في مجموعه، ومحاولات فرض الحماية القانونية لها من خلال التشريعات الوطنية، ثم المحاولات الإقليمية لذلك، ومن بعدها المحاولات على صعيد المجتمع الدولي، هي المنبع الذي أنطلق منه القانون الدولي البيئي، وقد دفع ذلك فقهاء القانون الدولي للتعرض الموضوعات البيئة وحمايتها وما يتعلق بها، رغم أنها لم تكن متكاملة ولكنها وضع حجر الأساس للقانون الدولي البيئي، حيث توالت الشروحات الفقهية التي نادت بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية لعقد المؤتمرات إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية ومتعددة الأطراف، من هنا ظهر القانون الدولى للبيئة وأصبح فرعا من القانون الدولي العام.

ويعتبر العديد من الفقهاء أن مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد باستكهولم في الخامس من جوان عام 1972م تحت شعار (قطعة أرض واحدة) (Only one earth) وقد انتهى المؤتمر إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة كبيرة من الأهمية، المرجع والأساس للقانون الدولي البيئي وتحت تأثير أخطار التلوث التي تتعرض لها البيئة، والمطالبات الملحة بضرورة الحفاظ عليها على الصعيد الدولي، دفع ذلك لظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، يطلق عليه بعض الفقهاء القانون الدولي البيئي والبعض يطلق عليه القانون البيئي الدولى) وهناك من يطلق عليه القانون الدولى للبيئة).

إن القانون الدولي البيئي وهو أحد الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، يعمل على إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة، وتعني قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات الدولة وغيرها من أشخاص وآليات المجتمع الدولي، وخاصة في مجال استخدام الموارد الطبيعية للحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل وقد بدأت تتضح معالم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام باعتباره كذلك في الثلث الأخير من القرن العشرين، لذلك فهو قانون حديث النشأة ومازال يحتاج الضبط الكثير من قواعده، ويقوم القانون الدولى للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة).

وقد قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة قواعد القانون الدولي البيئي، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، حيث كان لها فضل السبق في الدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 باستكهولم، والمؤتمر الثاني الذي عرف باسم قمة الأرض بريودي جانيروا بالبرازيل عام 1992م، وأيضا كان لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة (UPEP) دورا رئيسيا في حماية بيئة الإنسان، حيث يعمل البرنامج على وضع المبادئ العامة التي ترد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية موضع التنفيذ، كما يعمل على حث الدول على إبرام المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، وقد أحرزت في هذا المجال نجاحا كبيرا.

وهناك أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) التي قامت بدورا لا ينسى في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها في مجالها، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية وغيرهم من المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في حماية البيئة، ولا يمكن إغفال دور المنظمات الدولية الإقليمية في هذا المجال ولقد نتج عن تلك المجهودات الدولية سالفة البيان مجموعة كبيرة من القواعد القانونية والمبادئ العامة لحماية البيئة ووضعت أسس القانون الدولي البيئي.

ويمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه: (فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء وهواء و تربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي)

ويعرفه الأستاذ و.هـ. رودجرس بأنه (القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها)) وتعرفه الدكتورة / بدرية العوضي بأنه (القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها) وقد نادت بضرورة قيام المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع تعريف شامل ومانع للقانون الدولى للبيئة، ويعرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث) وقال عنه البعض بأنه (القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليهأيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي)).

يرى أغلب الفقهاء أن مضمون القانون الدولى للبيئة لا بد أنه يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهو للدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء، اما بالنسبة للدول النامية قانون ضد التخلف ومحاولة القضاء عليه.

المطلب الثالث

علاقة القانون الدولى للبيئة بفروع القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولى للبيئة فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، وفي هذا المطلب سنتطرق لعلاقة هذا الفرع الحديث مع بقية الفروع الأخرى من القانون الدولي العام، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال القواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون الدولى للبيئة، التي توجد في عدة فروع من فروع القانون الدولي العام، والقانون الدولى للبيئة يعالج قضايا التلوث البيئي على مستوى النطاق الدولي، ويخاطب في قواعده نفس الأشخاص الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية من خلال القواعد القانونية الدولية أو قواعد عرفية أو قرارات وتوصيات لمنظمات دولية، لذلك يعتبر القانون الدولى للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام).

إن التطور من مجتمع الدول إلى الجتمع الدولى استغرق وقتا طويلا، بدأ من التوصل لصياغة عهد عصبة الأمم وتوج الأمر بإقرار ميثاق الأمم المتحدة، ونشطت الأمم المتحدة في هذا المجال، مما أدى لاعتبار القانون الدولي العام قانونا للمجتمع الدولي، وأصبغت هذا القانون بسمة التطور، مما أدى لظهور فروع جديدة مستقلة ومتميزة للقانون الدولي العام، لكي يواكب التغييرات والتطورات في كافة المجالات الدولية، وأصبح هذا القانون أنعكاس صادق و امين الحال المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، لذلك شهد القانون الدولي العام تطورا واسعا ومهما، سواء على صعيد الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتمامه، لذلك أهتم القانون الدولي بالمشكلات الجديدة التي تهم المجتمع الدولى سواء الاقتصادية والتنمية والإنسانية والاجتماعية).

ترتيبا عما سبق، ظهرت فروع جديدة من القانون الدولي العام منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولى للبحار والقانون الدولى للبيئة، لذلك لا يمكن أن يقف القانون الدولي العام بعيدا عن مشاكل البيئة، وكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة باستكهولم عام 1972م بداية الاهتمام بالبيئة.

1- علاقة القانون الدولى للبيئة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

مع تعدد مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ظهرت العديد من القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان، ومع تنامي الاهتمام بالبيئة، مما أدى الظهور نقاش فقهى واسع حول حق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية سليمة، واعتبر ذلك حقا من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في العمل وحق الشعوب في تقرير مصيرها، على أساس أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولى للبيئة، تهدف جميعا لاحترام حقوق الإنسان وتقريرها وحماية البيئة للوصول لسلامة

الإنسان وحقه في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث أيا كان مصدر هذا التلوث، وبذلك أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان.

ولكن هناك جانب من الفقه الدولي يخالف ذلك، على أساس أن حقوق الإنسان لم تكن في الأصل حقوقا قانونيا، ولكنها مثل عليا تحولت باعتراف السلطة لها لحقوق قانونية، وعلى أقدمية النص على حقوق الإنسان، حيث بدأ الحديث عنها من حوالي قرن، ولكن المثل العليا لم يتم الاعتراف بها إلا عام 1948 م بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومازال النص جاريا في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية توفر وتنص على حماية قانونية لحقوق الإنسان.

وعلى أساس أن الحق في البيئة غير واضح المعالم كما أنه ليس محدد المضمون، لأن صاحب هذا الحق هو الشخص الطبيعي، لا يستطيع الدفاع عن هذا الحق على الصعيد الدولي، لأنه لا يعتبر شخص قانونى دولي أي أنه ليس من أشخاص القانون الدولي العام، رغم أنه يتمتع بمركز متميز في العلاقات الدولية") ولكن هذا الرأي مردود لما يأتي):

– لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولي العام.

– معظم الدساتير أدرجت حقوق الإنسان بين نصوصها، ولا يوجد دستور في العالم ليس به نصوص كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ورد النص على حق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة بالمبدأ الأول من مبادئ مؤتمر استكهولم لعام 1972م، وهذا له دلالة كبيرة على أهمية هذا الحق، كما نص على هذا الحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) الاتحاد الإفريقي حاليا، وورد أيضا في المادة 18 من البروتوكول الأمريكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 18 نوفمبر عام 1988م، علما بأن هذا البروتوكول مكمل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقع عليها، في ٢٢ نوفمبر عام 1999م.

وقد نصت عليه أيضا المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

وهناك أيضا اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية إقليمية نصت على هذا المبدأ

منها إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الخامس من أغسطس عام 1990م، في المادة 17 حيث نص

على أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ونص أيضا على ذلك إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل بشأن البيئة والتنمية، بصيغة الحسم والتأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة وذلك في المبدأ الأول من مبادئ ، وقد أوصت اللجنة الدولية للبيئة التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1984م، بضرورة إصدار إعلان عالمى لحماية البيئة، وقد صدر في مايو 1994.

2- علاقة القانون الدولى للبيئة بالقانون الدولي الإنساني:

إذا كان الحق في بيئة نظيفة سليمة في أوقات السلم مبدأ عام وواجب، فالحماية القانونية للبيئة و المحافظة عليها في وقت الحرب أوجب، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني حمايته على البيئة في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولى، لأن هذا القانون يحمي حقوق الإنسان في غير أوقات السلم، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، والهدف منه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وهذ وجه الخلاف بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي حقوق الإنسان في السلم.

تتعرض البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وخاصة الدولية لخطر كبير سواء بالتلوث أو التدمير، حيث تستخدم في الحروب العديد من الأسلحة الفتاكة ومنها المحظورة دوليا التي تهلك الحرث والنسل، ولا تقتصر الحروب على البيئة البرية فقط بل أصبحت في الوقت الحاضر تشمل كافة عناصر البيئة البرية والبحرية والهوائية الفضاء الخارجي، وأمتدت أيضا إلى التراث المسترك للإنسانية كحرب الكواكب والنجوم أو الحرب في أعالي البحار أو الفضاء الخارجي.

لذلك أصبح من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وذلك أوجد علاقة وثيقة بين حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبين القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقت الحرب، خاصة وأن الحرب أصبحت محرمة دوليا بعد نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب صراحة، لذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1999م الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات السلحة الدولية، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخلاى عام 1979م، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية لأعيان الثقافية والطبيعية أبان النزاعات المسلحة والبروتوكول المكمل لها عام لعام 1999م، والتي تهدف لحماية البيئة التي يوجد بها التراث

الإنساني الثقافي والطبيعى و عدم استخدامها كأهداف عسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وقد أنشئت هذه الاتفاقية لجنة دولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح).

المطلب الرابع

خصائص القانون الدولى للبيئة

يمكننا إجمال خصائص القانون الدولى للبيئة بالآتي:

– قانون حديث النشأة. – قانون ذات طابع فني. – قانون ذو طابع تنظيمى آمر. – قانون له جوانب دولية.

1 – قانون حديث النشأة: يعتبر منتصف القرن الماضي الميلاد الحقيقي للقانون الدولى للبيئة، حيث كانت البداية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لندن لعام 1954م بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذرى لعام 1990م، واتفاقية موسكو لعام 1963م الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في القضاء الخارجي، ولكن البداية الحقيقية لهذا القانون كان مؤتمر استكهولم السويد لعام 1972م، حيث صدر عنه عدد من التوصيات، كانت النبتة الحقيقية لهذا القانون، كما أنها كانت مرشدا ودليلا للعديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة البحرية والبرية والجوية.

ولكن يرى البعض أن أوائل القرن التاسع عشر هي البداية الحقيقية لميلاد القانون الدولى للبيئة، حيث بدأ الأهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، وخاصة معاهدة باريس عام 1814م التي وضعت المبادئ لتنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، ومنذ عام 1815م أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية) ويرى بعض الفقهاء أن قانون الأنهار الدولية قد ساهم بقدر كبير في نشأة وتطور القانون الدولى للبيئة) فضلا عن الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875م بين النمسا والمجر للحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة.

ولكن الراي الراجح أن البداية الحقيقية لميلاد ونشأة القانون الدولى للبيئة منتصف القرن الماضي، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن القواعد المشار إليها في المعاهدات السابقة لم تناقش مشاكل البيئة بشكل مباشر بل كانت قواعد غير مباشرة، وكانت تفتقر للفعالية لتحقيق الهدف منها، كما أن هذه المحاولات كانت نسبية الأثر، فكان عدد الأعضاء فيها قيل، والالتزامات التي كانت تقررها لم تكن واضحة بالقدر الكافي.

ترتيبا على ما سبق يمكن القول أن الفقه القانوني لم ينتبه لمشكلات البيئة على الصعيد الدولي إلا بعد مؤتمر استكهولم عام 1972م، وحداثة نشأة القانون الدولى للبيئة محل إجماع الفقهاء.

2- قانون ذات طابع فني: لأن قواعده تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، لرسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية، من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم انتهاكها، لذلك ينبغي أن تستوعب القواعد القانونية البيئة الحقائق العلمية، لذلك يقول علماء الطبيعة لكي تكون قوانين حماية البيئة البحرية فعالة ومؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل تنظيمات وموارد قانونية متمشية مع الحقائق والمعلومات العلمية والإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية وأخيرا مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالية)) ويتبين الجانب الفني في هذا القانون من خلال كيفية تنفيذ وإعمال احكام قواعده، كما أن من سمات قواعد القانون الدولى للبيئة أنها تضع قيودا فنية على قواعد قانونية في قوانين أخرى.

3 – قانون ذو طابع تنظيمى آمر: يهدف القانون الدولى للبيئة لحماية البيئة من كافة مصادر التلوث، لذلك يجب أن تكون قواعده ذات طابع آمر، أي قواعد قانونية آمرة، ولكن تتسم هذه القواعد بأنها لها جزاء مدني عن طريق ترتيب المسئولية المدنية جراء انتهاك قواعد القانون الدولى للبيئة، ويتمثل هذا الجزاء في التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مراعية في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية، وهناك أيضا المادة 230 من قانون البحار الجديد، والمادة 12 من اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض من التلوث لعام 1979م، وهناك العديد من الاتفاقيات التي أكدت على المسئولية عن الأضرار بالبيئة).

وجزاء جنائي يتمثل في كون مخالفة قواعد قانون حماية البيئة يشكل جريمة جنائية، معاقب عليها بعقوبات تكشف عن أهمية الصفة الآمرة لتلك القواعد، وتحتوي النظم القانونية الخاصة بحماية البيئة على عقوبات جنائية المخالفة أحكامها، وتحض الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة ومكافحته على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنظمة لها، ومن ذلك الفقرة الثانية و الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية لندن لعام 1973م بشأن منع التلوث من السفن، وكذلك المادة 213 وما بعدها والمادة 8/217 من القانون الدولي الجديد للبحار).

4 – قانون له جوانب دولية:

يتضح ذلك في الآتي:

– إن غالب الأنشطة التي تشكل تعاديا على البيئة تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول، لا فرق بين دولة متقدمة ودولة نامية.

– إن معظم الانتهاكات التي تشكل تهديدا للبيئة تأتي من جانب الأشخاص الدولية أو أشخاص يعملون باسمهم وتنسب أنشطتهم إليها.

– حماية البيئة والمحافظة عليها مصلحة تهم كافة الدول وهي مصلحة مشتركة للإنسانية.